وأوصافه وأشباهه حتى يستوعب جميع ما يقع الخواطر عليه فلا يبقى لأحد
فيه مساغ **النوع العشرون** الاعتراض ويسميه قدامة التفاتا وهو الإتيان
بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب في أثناء كلام أو كلامين اتصلا معنى
لنكتة غير دفع الإيهام كقوله ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون
فقوله سبحانه اعتراض لتنزيه الله عن البنات والشناعة على جاعليها وقوله
لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فجملة الاستثناء اعتراض للتبرك ومن
وقوعه بأكثر من جملة فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فقوله نساؤكم متصل بقوله فأتوهن
لأنه بيان له وما بينهما اعتراض للحث على الطهارة وتجنب الأدبار وقوله وقيل
يا أرض ابلعي ماءك إلى قوله وقيل بعدا فيه اعتراض بثلاث جمل وهي
وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي قال في الأقصى القريب
ونكتته إفادة أن هذا الأمر واقع بين القولين لا محالة ولو أتى به آخر الكلام
الظاهر تأخره فبتوسطه ظهر كونه غير متأخر ثم فيه اعتراض في اعتراض
فإن وقضي الأمر معترض بين وغيض واستوت لأن الاستواء يحصل عقب
الغيض وقوله ولمن خاف مقام ربه جنتان إلى قوله متكئين على فرش فيه
اعتراض بسبع جمل إذا أعرب حالا منه **ومن** وقوع اعتراض في اعتراض فلا
أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم إنه لقرآن كريم اعترض بين القسم
وجوابه بقوله وإنه لقسم الآية وبين القسم وصفته بقوله لو تعلمون تعظيما
للمقسم به وتحقيقا لإجلاله وإعلاما لهم بأن له عظمة لا يعلمونها قال الطيبي
في التبيان ووجه حسن الاعتراض حسن الإفادة مع أن مجيئه مجيء ما لا يترقب
فيكون كالحسنة تأتيك من حيث لا تحتسب **النوع الحادي والعشرون**
التعليل وفائدته التقرير والأبلغية فإن النفوس أبعث على قبول الأحكام
المعللة من غيرها وغالب التعليل في القرآن على تقدير جواب سؤال اقتضته
الجملة الأولى وحروفه اللام وإن وأن وإذ والباء وكي ومن ولعل وقد مضت
أمثلتها في نوع الأدوات ومما يقتضي التعليل لفظ الحكمة كقوله حكمة بالغة وذكر

عدد أدوات التعليل

الغاية

الغاية من الخلق نحو جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء ألم نجعل الأرض مهادا والجبال
أوتادا **النوع السابع والخمسون في الخبر**
والإنشاء اعلم أن الحذاق من النحاة وغيرهم وأهل البيان
قاطبة على انحصار الكلام فيهما وأنه ليس له قسم ثالث وادعى قوم أن أقسام
الكلام عشرة نداء ومسألة وأمر وتشفع وتعجب وقسم وشرط
ووضع وشك واستفهام وقيل تسعة بإسقاط الاستفهام لدخوله في
المسألة وقيل بإسقاط التشفع لدخوله فيها وقيل سبعة بإسقاط الشك
لأنه من قسم الخبر وقال الأخفش هي ستة خبر واستخبار وأمر ونهي
ونداء وتمن وقال بعضهم خمسة خبر وأمر وتصريح وطلب ونداء
وقال قوم أربعة خبر واستخبار وطلب ونداء وقال كثيرون
ثلاثة خبر وطلب وإنشاء قالوا لأن الكلام إما أن يحتمل التصديق والتكذيب
أو لا الأول الخبر والثاني إن اقترن معناه بلفظه فهو الإنشاء وإن لم يقترن
بل تأخر عنه فهو الطلب والمحققون على دخول الطلب في الإنشاء وأن معنى
اضرب مثلا وهو طلب الضرب مقترن بلفظه وأما الضرب الذي يوجد بعد
ذلك فهو متعلق الطلب لا نفسه **وقد** اختلف الناس في حد الخبر فقيل لا يحد
لعسره وقيل لأنه ضروري لأن الإنسان يفرق بين الإنشاء والخبر ضرورة
ورجحه الإمام في المحصول والأكثر على حده فقال القاضي أبو بكر والمعتزلة
الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب فأورد عليه خبر الله تعالى فإنه
لا يكون إلا صادقا فأجاب القاضي بأنه يصح دخوله لغة وقيل الذي يدخله
التصديق والتكذيب وهو سالم من الإيراد المذكور وقال أبو الحسين
البصري كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيا أو
إثباتا وقيل القول المقتضي بصريحه نسبة معلوم إلى معلوم بالنفي أو الإثبات
وقال بعض المتأخرين الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام والخبر
خلافه وقال بعض من جعل الأقسام ثلاثة الكلام إن أفاد بالوضع طلبا فلا
يخلو إما أن يطلب ذكر الماهية أو تحصيلها أو الكف عنها والأول الاستفهام والثاني